

وقال صدر الشهيد الصحيح التحليف والتكفيل لأن من الناس من يعطي الكفيل ولا يحلف ومنهم من يحلف ولا يعطي الكفيل فيجمع بينهما احتياطا فلو لم يقرأوا بالزوجة ولم يعلم القاضي بها أي الزوجة فأقامت الزوجة بينة على الزوجة أو على المال أو مجموعهما كما في التبيين لا يقضي القاضي بها أي بالزوجة لأنه ليس بخصم في الزوجة وكذا إذا أنكر من في يده المال فأقامت بينة لا يقضي به لأنها ليست خصما في إثباته كما في الاختيار فعلى هذا اقتصاره على الزوجة قصور تدبر .

وكذا لا يقضي لو لم يخلف الغائب مالا فأقامت الزوجة البينة على الزوجة ليفرض القاضي لها أي الزوجة النفقة على الغائب ويأمرها أي الزوجة بالاستدانة عليه أي على الغائب لا يسمع القاضي بينها لأن في ذلك قضاء على الغائب وعند زفر وهو قول الإمام أولا ثم رجع قال مشايخنا قول أبي يوسف ثم قول زفر كما في الإصلاح يسمعها أي يسمع القاضي البينة ليفرض النفقة ويأمر بالاستدانة إذا لم يكن له مال إذ لا ضرر فيه على الغائب لأنه إذا حضر وأقر بالزوجة قضى الدين وإن أنكرها كلفها القاضي إعادة البينة فإن أعادت فيها وإن عجزت يضمن الكفيل أو المرأة لا يسمع لثبوت الزوجة لأنه أيضا قضاء على الغائب وهو المعمول به اليوم والمختار وهذه من إحدى المسائل الست التي يفتى فيها بقول زفر لحاجة الناس كما في عامة المعتمرات وتجب النفقة والسكنى وكذا الكسوة كما في أكثر المعتمرات قالوا إنما ما لم يذكرها محمد في الكتاب لأن العدة لا تطول غالبا فتستغني عنها